

د. محمد امرنيس

# القضاء الاستعجالي الخاص في المادة التجارية دراسة في ضوء العمل القضائي

تقديم:

الدكتور حسن الوزاني التهامي



## الفهرس

- 3..... تقديم  
7..... مقدمة

### الباب الأول:

#### سلطات قاضي المستعجلات في المادة التجارية من خلال مدونة التجارة

- الفصل الأول: صلاحيات قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
بالأصل التجاري والسجل التجاري والأوراق التجارية ..... 17  
المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
بالأصل والسجل التجاري ..... 17  
المطلب الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
بالأصل التجاري ..... 18  
الفقرة الأولى: رفع التعرضات على أداء ثمن بيع الأصل التجاري ..... 19  
الفقرة الثانية: تعيين حارس قضائي على الأصل التجاري ..... 24  
المطلب الثاني: اختصاص رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة  
بالتقييدات في السجل التجاري ..... 25  
الفقرة الأولى: أنواع التقييدات الواردة على السجل التجاري ..... 26  
أولاً: التسجيلات الواردة على السجل التجاري ..... 26  
ثانياً: التقييدات المعدلة في السجل التجاري ..... 28  
ثالثاً: التشطيبات ..... 29

- 32 ..... الفقرة الثانية: المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري
- 36 ..... المبحث الثاني: تدخل قاضي المستعجلات في منازعات الأوراق التجارية
- المطلب الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
37 ..... بالكيميالة والسند لأمر
- المطلب الثاني: اختصاص رئيس المحكمة التجارية في المنازعات  
43 ..... المتعلقة بالشيك

### الفصل الثاني: اختصاص رئيس المحكمة التجارية في المنازعات المتعلقة

- 48..... بالعقود التجارية ومساطر صعوبات المقاوله
- المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
49 ..... ببعض العقود التجارية
- المطلب الأول: دور قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
49 ..... بالائتمان الايجاري
- المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في المنازعات المتعلقة  
57 ..... بعقد رهن أدوات ومعدات التجهيز
- المبحث الثاني: اختصاص رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بمساطر  
60 ..... صعوبات المقاوله
- المطلب الأول: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية في مسطرة  
61 ..... الوكيل الخاص
- 61 ..... الفقرة الأولى: إطلاع رئيس المحكمة على الوضعية الحقيقية للمقاوله
- 62 ..... الفقرة الثانية: سلطة رئيس المحكمة في تعيين الوكيل الخاص
- 64 ..... المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة في مسطرة المصالحة
- 64 ..... الفقرة الأولى: اختصاص رئيس المحكمة وحده للنظر في طلبات المصالحة
- 69 ..... الفقرة الثانية: دور رئيس المحكمة في المصادقة وضمن تنفيذ اتفاق المصالحة
- 70 ..... أولاً: المصادقة القضائية على اتفاق المصالحة
- 71 ..... ثانياً: دور رئيس المحكمة في فسخ اتفاق المصالحة

## الباب الثاني :

### سلطات قاضي المستعجلات في الشركات التجارية

- 79..... الفصل الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في شركة المساهمة  
المبحث الأول: دور قاضي المستعجلات في تكريس مبدأ الحكامة  
الجيدة داخل شركة المساهمة ..... 80
- 81 ..... المطلب الأول: تمديد آجال انعقاد الجمعية العامة  
المطلب الثاني: تعيين وكيل يكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ..... 83  
المبحث الثاني: دور قاضي المستعجلات في تعيين بعض الأجهزة  
داخل الشركة ..... 86
- 86 ..... المطلب الأول: تعيين المسير المؤقت من طرف قاضي المستعجلات  
الفقرة الأولى: حالات تعيين المسير المؤقت ..... 87
- 87 ..... أولا: غياب أو عجز الجهاز الإداري  
ثانيا: تعسف الأغلبية..... 90
- 92 ..... الفقرة الثانية: تعيين المسير المؤقت وتحديد صلاحياته  
أولا: تعيين المسير المؤقت..... 92
- 94 ..... ثانيا: صلاحيات المسير المؤقت وحدودها  
المطلب الثاني: تعيين حارس قضائي على شركة المساهمة..... 98

### الفصل الثاني: دور قاضي المستعجلات في باقي أنواع

- 104 ..... الشركات التجارية الأخرى  
المبحث الأول: تجليات تدخل قاضي المستعجلات في شركة التضامن ..... 104  
المبحث الثاني: مظاهر تدخل قاضي المستعجلات في الشركة  
ذات المسؤولية المحدودة..... 117
- المطلب الأول: دور قاضي المستعجلات في حل النزاعات المرتبطة  
بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... 117

118	الفقرة الأولى: تدخل قاضي المستعجلات في حل النزاعات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة للشركة
119	الفقرة الثانية: دور قاضي المستعجلات في عملية تحويل الشركة
121	الفقرة الثالثة: تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد
124	الفقرة الرابعة: ضمان حق الشريك في الاطلاع
	المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في حماية
128	حقوق الدائنين والمؤسسين
128	الفقرة الأولى: تعرض الدائنين على تخفيض رأس المال
	الفقرة الثانية: حماية المؤسسين عن طريق السماح لهم باسترجاع
130	أموالهم في حالة عدم تأسيس الشركة

### الباب الثالث:

#### تدخل قاضي المستعجلات

#### في المادة التجارية بنصوص أخرى خاصة

136	الفصل الأول: قاضي المستعجلات وحماية الملكية الصناعية
	المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في ضمانات الحجز على
137	عناصر الملكية الصناعية والمنع المؤقت للتعدي على العلامة التجارية
	المطلب الأول: الحجز على عناصر الملكية الصناعية بناء على
138	أمر قاضي المستعجلات
	المطلب الثاني: المنع المؤقت من مواصلة الأعمال المدعى تزييفها
140	بناء على أمر قاضي المستعجلات
	المبحث الثاني: سلطات قاضي المستعجلات في إثبات التعدي على
146	العلامة التجارية من خلال آلية الوصف المفصل
147	المطلب الأول: ماهية الوصف المفصل
149	المطلب الثاني: اختصاص قاضي المستعجلات في مسطرة الوصف المفصل

- 153 ..... الفصل الثاني : تدخل القضاء الاستعجالي في الكراء التجاري  
المبحث الأول: تجليات تدخل القضاء الاستعجالي في دعاوى
- 154 ..... إفراغ المحلات المرتبطة بوضعية العقار
- 154 ..... المطلب الأول: إفراغ المحلات المهجورة
- 158 ..... المطلب الثاني: إفراغ المحلات الآيلة للسقوط
- المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في معاينة تحقق الشرط الفاسخ  
وتحديد التعويض الاحتياطي والإذن بممارسة أنشطة مكتملة أو مختلفة
- 161 ..... المطلب الأول: معاينة تحقق الشرط الفاسخ
- 161 ..... المطلب الثاني: تحديد التعويض الاحتياطي
- 165 ..... المطلب الثالث: الإذن بممارسة أنشطة مكتملة أو مختلفة
- 170 ..... الفصل الثالث: قاضي المستعجلات والتحكيم التجاري
- 171 ..... المبحث الأول: تذييل صعوبات تشكيل الهيئة التحكيمية من  
قبل رئيس المحكمة
- 171 ..... المطلب الأول: على مستوى التحكيم الداخلي
- 172 ..... الفقرة الأولى: إجراءات طلب تعيين المحكم والفصل فيه من  
قبل رئيس المحكمة
- 172 ..... الفقرة الثانية: تجريح المحكم وعزله من قبل رئيس المحكمة
- 179 ..... أولا: تجريح المحكم
- 179 ..... ثانيا: عزل المحكم
- 181 ..... الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المختصة
- 184 ..... المطلب الثاني: على مستوى التحكيم الدولي
- 186 ..... المبحث الثاني: سلطة القضاء الاستعجالي في اتخاذ الإجراءات  
التحفظية والوقائية
- 188 .....

المبحث الثالث: دور رئيس المحكمة في تذييل الحكم التحكيمي

193	..... بالصيغة التنفيذية
194	..... المطلوب الأول: تذييل الحكم التحكيمي الوطني بالصيغة التنفيذية
197	..... المطلوب الثاني: تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية
203	..... خاتمة
205	..... الفهرس

يُعدّ القضاء الاستعجالي من أدقّ المباحث القانونية وأكثرها تعقيدًا، إذ يقوم، من حيث المبدأ، على تدخل القضاء في المنازعات حمايةً للحقوق وصورًا للمصالح، مع الحرص على عدم المساس بجوهر النزاع؛ أي إصدار أوامر تقضي باتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة، دون الفصل في أصل الحق وجودًا أو عدمًا.

ومع تطور المعاملات التجارية وما تفرضه من خصوصيات، وكذا ضخامة المصالح المرتبطة بها، وحجم المخاطر التي قد تهددها، لم يعد في الإمكان الاكتفاء بالنظرة الكلاسيكية القائمة على حياد القاضي السليبي، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى تجاوز هذه المقاربة، في مسار تُوّج منذ ما يقارب قرنًا بولادة القضاء الاستعجالي التجاري، الذي تحرر نسبيًا من القيود التقليدية لقضاء المستعجلات، وأتاح لرئيس المحكمة التجارية إمكانية التدخل رغم قيام المنازعة. هذا التوجه الذي أخذه المشرع المغربي من المادتين 872 و873 من قانون المسطرة المدنية، وتبناه في المادة 21 القانون رقم 95-53.

د. حسن الوزاني التهامي

